

سنن البيهقي الكبرى

14929 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا محمد بن يعقوب يعني الشيباني نا محمد بن النضر وأحمد بن سهل قالا نا مؤمل بن هشام نا إسماعيل عن أيوب عن نافع أن بن عمر B هما Y طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر B ه رسول الله A فأمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه قال وتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء قال فكان بن عمر B هما إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقته واحدة أو ثنتين فإن رسول الله A أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقته ثلاثا فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن علية